رابط المادة على منصة باحث

اللقاء الشهري في المسجد النبوي الشريف) منهج السالكين - للعلامة للسعدي (، لعام 5441هـ

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 52 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخلع - 00:00:00

وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه - 00:00:14

فلا بأس ان تبذل له عوضا ليفارقها ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه. فان كان لغير خوف الا يقيم حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها - 00:00:32

من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:46

اما بعد قال رحمه الله تعالى باب الخلع الخلع في اللغة في معنى الازالة ومنه قولهم خلع الثوب اي ازال واما شرعا فهو فراق الزوج زوجته في عوض منها اي بعوض تبذله الزوجة - 00:01:07

لزوجها ولهذا قال رحمه الله وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها يعني من غير الزوجة كما لو تبرع شخص بدفع هذا العوظ والخلع فسخ الخلع نوع من انواع الفسوخ - 00:01:34

والاصل فيه قول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويشرع الخلع ويباح الى كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقته او خشية الا تقوم - 00:01:56

بحقوقه الواجبة فحينئذ يجوز ان تبذل عوضا لتفارق لتفارق زوجها اما مع استقامة الحال بين الزوجين فان الخلع يكون محرما اذا الخلع انما يجوز اذا كان ثم سبب وهو ان الزوجة - 00:02:21

كريهة خلق زوجها او خلقته والفرق بينهما ان الخلق هو الصورة الباطنة والخلقة هي الصورة الظاهرة فاذا كرهت خلقه او خلقه فحينئذ لا حرج عليها ان تبذل العوظ لاجل ان تفارقه - 00:02:48

وهذا العوظ قد يكون من الزوجة وقد يتبرع به اجنبي ولهذا قال ويصح في كل قليل وكثير فلا فليس له قدر معين لكن قال العلماء يكره ان يخالعها باكثر مما اعطاها - 00:03:13

فلو انه امهرها عشرة الاف فيكره ان يخالعها باكثر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى فقال للذي خالع امرأته قال ولا تزدد قال فان كان لغير خوف - 00:03:35

الا تقيم حدود الله وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهذا يدل على ان طلب المرأة - 00:03:53

الطلاق من زوجها من غير سبب شرعي انه من كبائر الذنوب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:04:08

وغيرها من نصوص الكتاب والسنة وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:04:35
كيف قال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان طلق لها النساء متفق عليه - 00:04:47
ثم قال رحمه الله كتاب الطلاق. الطلاق في اللغة بمعنى التخلية واما شرعا فهو حل صيد النكاح او بعضه حلو قيد النكاح او بعضه محل قيد النكاح اذا طلقها ثلاثا - 00:05:03
او اخر ثلاث تطبيقات او بعبير اذا كان الطلاق رجعيا والطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ويقول محرما ويكون مستحبا ويكون مكروها ويكون مباحا فمتى يكون الطلاق واجبا يكون الطلاق واجبا للايلاء - 00:05:26
الايلاء والاله هو حلف الزوج على زوجته الا يطأها مدة الا يطأها اكثر من اربعة اشهر وقد ذكره الله عز وجل بقوله للذين يغلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاذا مضت هذه المدة - 00:05:59
التي حلف فيجب ان يطلق او يرجع عن يمينه ويقول الطلاق محرما وذلك للبدعة وهي بدعة عدد وبدعة زمن فبدعة العدد ان يطلق اكثر من واحدة فكون الانسان يطلق امرأته ثلاثا - 00:06:21
او ان يطلقها طلقتين. هذا مخالف بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما طلق ركانة رضي الله عنه امرأته ثلاثا غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:06:46
هذي سنة عدد وهناك سنة زمن بان يطلقها لغير العدة كما لو طلقها في حيظ او في طهر جامع فيه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:07:06
والطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او اذا استبان حملها لان طلاق الحامل للعدة لان عدة الحامل وضع الحمل كما قال الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:07:26
اذا الطلاق يكون محرما للبدعة سواء كانت البدعة بدعة زمن الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيه او كانت البدعة بدعة عدد يباح الطلاق اذا لم تستقم الحال بين الزوجين - 00:07:47
فيكون مباحا بل قد يكون مستحبا فاذا علم الزوج ان حاله مع زوجته لن تستقيم وان العشرة بينهما قد تعسرت فحينئذ يطلقها ولا سيما اذا كان في بقائها معه ضرر - 00:08:14
فانه يكون في هذه الحال مستحبا ويكون مكروها وهو الاصل فالاصل في الطلاق انه مكروه لانه تزول به مصالح النكاح ثم ان الطلاق من حيث البينونة وعدمها ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:37
القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد الا بعقد بعد زوج ما تبين به المرأة كينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد بعد زوج - 00:09:03
وذلك فيما اذا استكمل العدد يعني اذا طلق نهاية عدده قال الله تعالى الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة. هاتان اثنتان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:09:29
فاذا طلق امرأته ثلاثا او اخر ثلاث تطبيقات فانها تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له الا بعقد بعد زوج ولابد ان يكون النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل كما تقدم - 00:09:53
القسم الثاني ما تبين به المرأة من اقسام الطلاق ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعقد بحيث انها تحل لمطلقها بعقد وذلك فيما اذا طلق دون ما يملك من العدد - 00:10:14
اذا طلق دون ما يملك من العدد وخرجت الزوجة من العدة فحينئذ تبين منه بينونة صغرى مثال ذلك رجل طلق امرأته قال انت طالق وحارت ثلاث حيض هاظا الثلاثة حيظ - 00:10:38
حينئذ اذا طهرت من الحيضة الثالثة ليس له او لا يملك ان يراجعها لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثم قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:10:57

وبعولتهن اي ازواجهن وبعولتهن احق بردهن في ذلك المراد في ذلك يعني في مدة العدة الزوج اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين له ان يراجعها ما دامت في العدة اما اذا خرجت من العدة - 00:11:19

فليس له ان يراجعها بل اذا اراد او رغب في الرجوع اليها فلابد من عقد جديد. عقد بشهود وولي ومهر وغير ذلك لانها تبين منه وتكون اجنبية. لكن لا يشترط - 00:11:42

لا يشترط لاحلالها ان تتزوج فلتحل له ولو لم تتزوج القسم الثالث من اقسام الطلاق ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بلا عقد وذلك اذا طلق دون ما يملك من العدد - 00:12:00

وكان ذلك في عدتها اي لم تخرج من العدة وكان الطلاق بغير عوظ هنا ثلاثة قيود اولا ان يطلق دون ما يملك من العدد وثانيا ان يراجعها العجة وثالثا ان يكون وثالث ان يكون الطلاق بغير عوظ - 00:12:24

فحينئذ له ان يراجعها. وقولنا ان يكون الطلاق بغير عوظ احترازا من ماذا؟ من الخلع لان الخلع تبين به الزوجة بينونة صغرى فلو طلقها طلقة واحدة او طلقتين وراجعها في عدتها - 00:12:51

فله ذلك من غير عقد قال رحمه الله والاصل فيه قول الله عز وجل يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اه الخطاب هنا في قوله يا ايها النبي - 00:13:12

الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وهو عام له ولامته بدليل قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يا ايها النبي اذا طلقتم ولم يقل يا ايها النبي اذا طلقت - 00:13:34

فهذا يدل على ان الخطاب له ولامته. لكن وجه الخطاب اليه لانه هو امام الامة وهو المبلغ عن الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذا طلقتم اي اذا اردتم ان تطلقوا النساء - 00:13:53

وليس المراد اذا طلقتم يعني اذا فرغتم من الطلاق بل المراد بقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم ان تطلقوا وذلك ان الشرط الداخل على الفعل في اللغة العربية يرد على وجوه ثلاثة - 00:14:16

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:14:43

اذا قمتم المراد اذا اردتم القيام ومنه ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث. معنى اذا دخل اي اراد ان يدخل - 00:15:07

ومنه قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن هل المراد اذا فرغت او اذا اردت اذا اردت اذا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الاستعاذة تكون بعد الفراغ او قبل القراءة - 00:15:25

قبل القراءة. اذا هنا الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل التلبس والشروع فيه التلبس والشروع فيه - 00:15:43

ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقوله كان اذا خطب - 00:16:04

احمرت عيناه. هل المراد اذا اراد ان يخطب او اذا فرغ او اثناء الخطبة اثناء الخطبة اذا المراد بالشرط الداخل على الفعل هنا الشروع والتلبس به القسم الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ - 00:16:25

والانتهاء كقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله هل المعنى اذا اردتم ان تقضوا مناسككم او في اثناء المناسك او اذا فرغتم اذا فرغت ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه - 00:16:46

هل المعنى اذا اراد ان يشرب نجلده؟ او بعد ان يتحقق الشرب بعد ان يتحقق الشرب يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع - 00:17:08

او ان يطلقها حاملا اذا هذا الطلاق العدة ان يطلقها حاء طاهرا من غير جماع فمثلا حاضت المرأة ثم طهرت يطلق الطلاق هنا طلاق

العدة لانه طلقها وهي طاهر اما لو طلقها - 00:17:29
بعد طهر جامع فيه بمعنى انها طهرت من الحيض ثم جامعها الطلاق هنا ليس للعدة بل هو طلاق بدعي لماذا؟ لان لا ندري ربما ان المرأة المرأة تحمل من هذا الجماع - 00:17:54
والطلاق لا بد ان يكون لعدة متيقنة فهو اذا طلقها لا ندري هل حملت فتعتد بالحمل فتكون عدتها عدة الحامل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حمدهن او لا تحمل فتكون عدتها بالحيض - 00:18:12
فهمتم؟ اذن الانسان اذا طلق المرأة وهي في طهر جامع فيه بمعنى انها حاضت ثم جامعها ثم طلقها فهذا الطلاق ليس سنة ليس طلاق سنة لانه اذا جامعها في هذا الطهر - 00:18:32
فلا ندري ربما حملت وربما لم تحمل والطلاق لا بد ان يكون لعدة متيقنة فالمرأة ان حملت ان قدرنا ان حملة فعدتها وضع الحمل وان لم تحمل فعدتها الحيض وهذا مخالف لما امر به - 00:18:49
فيما ابرى به الله عز وجل في قوله فطلقوهن لعدتهن قال وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء - 00:19:11
امسك بعده وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفي رواية منه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا - 00:19:38
وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطئ فيه الا الا ان تبين حملها ويقع نعم الا ان يستبين حملها الا ان يستبين حملها. اذا طلاق الحائض - 00:19:57
الاصل انه محرم لكن يجوز طلاق الحائض في ثلاث مسائل يجوز ان تطلق المرأة وهي حائض في مسائل ثلاث المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة لانه لا عدة - 00:20:12
عليها مثاله رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها وهي حائض الطلاق هنا واقع باتفاق العلماء والسبب انه ليس عليها عدة لقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم يا ايها الذين امنوا اذا نعم يا ايها النبي اذا نعم يا ايها الذين امنوا اذا نكحت - 00:20:34
النساء اذا نعم لذلك نحن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا قوله فما لكم عليهن من عدة يدل على ان المرأة اذا طلقها زوجها - 00:21:02
قبل الدخول او الخلوة عدة عليها يا ايها الذين امنوا ثم قال عز وجل فما لكم عليهن من عدة تعتدونا المسألة الثانية من المسائل التي يجوز فيها ان تطلق الحائض اذا كان الطلاق على عوظ - 00:21:24
قال طلقني بالف. طلقني على الف او نحو ذلك لان هذا يعتبر فسخا فاذا كان الطلاق على عوظ فلا حرج فيه المسألة الثالثة اذا كان الطلاق حال الحمل فلو طلقها وهي حائض وهي حامل - 00:21:47
والغالب ان الحامل لا تحيض لكن لو فرض ان امرأة كانت حاملا وحاضت وطلقها زوجها في الحيض الطلاق في هذه الحال نافذ لانه لا عبرة به اذ العبرة في عدة المرأة بالنسبة للحامل وضعم - 00:22:12
ماذا؟ وضع الحمل. اذا الاصل ان طلاق المرأة الحائض محرم لكن يجوز في هذه المسائل الثلاث وهي اذا طلقت قبل الدخول او الخلوة والثاني اذا كان الطلاق هلا عوض والثالث اذا - 00:22:33
كان الطلاق حالة الحمل. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه. من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق. وما تصرف منه وما كان مثله وكنايته - 00:22:57
اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك طيب يقع الطلاق بكل لفظ دل عليه فكل لفظ دل على الطلاق فانه يقع به الطلاق سواء كان جادا ام هازلا - 00:23:14

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فلو ان شخصا طلق امرأته قال انت طالق ثم قال انا لم اقصد الطلاق قصدت ان اهددها ان امزح - 00:23:31

يقع الطلاق اذا الطلاق يقع سواء كان جادا ام هازلا والطلاق له صيغتان سبق المؤلف رحمه الله وهو صريح وكناية الطلاق له صيغتان صريح وكناية والصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه - 00:23:52

انت طالق. انت مطلقة. طلقتك. ونحو ذلك والكناية الكناية ما دل على الطلاق ولكنه ليس صريحا. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وكنايته اذا نوى بها الطلاق الكناية هي كل لفظ يفهم منه الطلاق لكن لا يدل عليه صراحة - 00:24:22

كل لفظ يفهم منه الطلاق لكن لا يدل عليه صراحة ولهذا قيل وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل كل لفظ لفراق احتمل فاللفظ الذي يحتمل الفراق اذا اقترن بالنية - 00:24:48

سارة صريحا في الطلاق الطلاق بالكناية او الكناية بالاصح الكناية لا يقع بها الطلاق الا في ثلاث حالات الحال الاولى اذا نوى والحال الثانية اذا كان في حال غضب والحال الثالثة اذا كان جوابا لسؤالها - 00:25:11

اذا الطلاق بالكناية لا يقع الا في هذه الحالات الثلاث. اذا نوى ولو حصل بينه وبين زوجته نقاش ثم قال اذهبي الى اهلك ونوى انه طلاق فيقع الطلاق اذا قال فارقي اخرجي - 00:25:39

لست لي بزوجة ونواه طلاقا فيقع اذا كل لفظ كل لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق اذا نواه فانه يكون طلاقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:25:59

ثانيا اذا كان واذا وقعت الكناية في حال خصومة او غضب حصل شجار بينه وبين زوجته ثم قال اذهبي الى اهلك اذهبي الى اهلك. احملي حقائبك وعفشك واخرجي فالقرينة تدل على ارادة - 00:26:21

الطلاق الا اذا قال انا لم انوي الطلاق الحال الثالثة اذا كان جوابا لسؤالها بان حصل بينه وبينه زوجته نزاع فقالت له طلقني وقال لها اذهبي الى اهلك فيقع الطلاق - 00:26:40

الا ان يدعي انه لم ينوي الطلاق اذا هذه ثلاث مسائل اه يقع فيها الطلاق بالكناية وهي اذا نواه او كان جوابا لسؤالها او كان في حال خصومة او غضب - 00:26:58

اذا الطلاق صريح وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه والكناية ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق ولا يكون - 00:27:21

اولا يقع الطلاق بالكناية الا في المسائل الثلاث قال ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط المنجز يقع في حينه كما لو قال انت طالق والمعلق اذا وقع الشرط او ما علق عليه - 00:27:43

فلو قال ان قمت فانت طالق ان خرجت فانت طالق ان كلمتي فلانا فانت طالق فتحق الشرط فحين اذ يقع يقع الطلاق. اذا الطلاق منه ما هو منجز ومنه ما هو معلق. ولهذا قال ويقع الطلاق منجزا - 00:28:06

سواء اه نعم منجزا او معلقا سواء علقه على شرط على فعلها او على زمن اذا دخل رمظان فانت طالق قال كقوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق فمتى وجد الشرط - 00:28:31

الذي علق عليه الطلاق وقع اذا وجد الشرط تحقق مشروط ثم قال فصل نقف على هذا. نعم احسن الله اليكم قال من صلى صلاة الفريضة وقد اكل لحم الابل ولم يتوضأ فما عليه - 00:28:50

قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضأوا من لحوم الابل وسئل ان اتوضأ من لحوم الغنم وقال انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:29:22

ونتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فلحم الابل على القول الراجح ناقض للوضوء وكل ما حمل اوف على البعير فانه ينقض الوضوء سواء كان لحما ام كبدا ام كرشا ام غير ذلك؟ نعم - 00:29:37

على من اه اكل لحم ابل ان يعيد الوضوء والصلاة. نعم احسن الله اليكم. هل يقع طلاق البدعة جمهور العلماء جمهور العلماء على وقوع

الطلاق في حال الحيض او في - 00:29:56
لم يجاب او في طهر جامع فيه يرون انه محرم ولكن مع ذلك يقع والكلام فيها اقول من من حصل له هذا يراجع القاضي في بلده او ادارة الافتاء لتنظر في امره. نعم - 00:30:18
احسن الله اليكم هذا يقول ما حكم استعمال الفاظ النبوية او ايات قرآنية؟ بتغيير لفظ بتغيير لفظ باخر كافشوا العلم بينكم بدلا من لفظ افشوا السلام بينكم ونحو ذلك. دون اعتقادي انها نص - 00:30:36
اه رواية الحديث لعله يقصد رواية الحديث بالمعنى رواية الحديث بالمعنى هذه جائزة في شروط الشرط الاول عن الا يكون من روى الحديث حافظا لفظه يعني عند التعذر والثاني الا يكون من الالفاظ - 00:30:55
التعبدية كالاذكار الشرعية والثالث ان يكون من عارف بمعناه ان اكون من عارف بمعنى والرابع ان يقرن ذلك ببيان ان هذا معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعيدوا عنه اذا ذكر الحديث يقول او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:21
رواية الحديث المعنى تجوز اذا كان الانسان ناسيا للفظه ولكن بشرط الا يكون من الالفاظ التعبدية فمثلا التحيات لله والصلوات والطيبات لا يجوز ان يقولها بالمعنى بل يجب ان يتقيد - 00:31:44
بلفظها والشرط الثالث ان يبين عند ذكره في الحديث قول ما رواه ان هذا ليس هو اللفظ يعني يقول مثلا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما معناه كذا وكذا. او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00
احسن الله اليكم. وهذا السائل يقول ما هو اثر الخلاف بين الطلاق بعوض والفسخ؟ وجزاكم الله خيرا اه الطلاق بعوض نوع من الفسخ الفسخ النكاح له اسباب متعددة فالفسخ يكون لفقد شرط - 00:32:21
فسخ النكاح قد يكون شرط كما لو قالت المرأة تزوجتك بشرط ان اشترط ان اكمل تعليمي او ابقى في وظيفتي فلم يمكنها من التعليم ولا من الوظيفة لها حق الفسخ. الفسخ هنا لي اي شيء - 00:32:42
في فقد بشرط قد يكون الفسخ لوجود عيب كما لو تزوجته ووجدته ووجد فيه عيبا او هو وجد فيه عيبا النكاح ويقول الفسخ ايضا بالخلع الخلع نوع من انواع الفسوخ - 00:32:59
فالفسخ قد يكون لفقد الشرط بوجود عيب لخلع لغير ذلك. نعم احسن الله اليكم هل من التآكل بالدين ما يكون من حث الناس على شراء سلعة فيها فضل كالعجوة وزمزم وغيرها - 00:33:19
قال ايش هل من التآكل بالدين؟ التآكل التآكل يعني احتكاك للتأكد. التأكد هنا. نعم اي نعم. هل من التأكد بالدين ما يكون من حث الناس على شراء سلعة فيها فضل كالعجوة وزمزم وغيرها - 00:33:35
هذا بحسب نيته يعني اذا حث الناس على العجوة على تمر العجوة او حثهم على ماء زمزم. فاشتروا هذا بحسب نيته ان كان يقصد يعني كان تاجرا ويقصد ان الناس يشترون منه فهذا اقول يعني نيته وقصده - 00:33:57
ليس الاخرة وانما قصده الدنيا وتحصيل الدنيا واما اذا لم يكن كذلك فهذا من باب الحث والدلالة على الخير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر - 00:34:17
نعم احسن الله اليكم. وهذا السائل يقول بارك الله فيكم ان اشترط الرجل على امرأته طلاقا في زمن معين فلما اتى الزمان كانت في حيض او طهر جامع فيه. هل يقع الطلاق؟ وهل يلغي الشرط - 00:34:32
هذا ينبني على وقوع الطلاق في حال الحيض او في الطهر جمع فيه فجمهور العلماء مذاهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامع فيه محرم - 00:34:49
ولكنه يقع سواء كان منجزا بان قال انت طالق وهي حائض او علق الطلاق على شرط او زمن ووقع حال الحيض. فعندهم لا فرق. نعم احسن الله اليكم. من هجر زوجته هل اذا دخل البيت يسلم عليها - 00:35:06
السلام مشروع لكل مسلم ومن احق من يسلم عليه الزوجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان سيعرض هذا ويعرض هذا - 00:35:28

وخيرهما الذي يبدأ السلام فهجر الزوجة اذا شرع كما سبق لنا في حال النشوز يهجرها فاهجره اهجروهن والهجر يكون بالكلام ويكون في المضجع. اما الهجر في الكلام فلا يتجاوز ثلاثة ايام - 00:35:46

لما تقدم في الحديث واما الهجر في المضجع فبحسب المصلحة. نعم احسن الله اليكم. ما الفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى بينا هذا وقلنا البينونة الكبرى لا تحل به المرأة لمطلقها الا بعد زوج - 00:36:08

بقوله حتى تنكح زوجا غيره والبينونة الصغرى تحل تحل تحل او تحد والبينونة الصغرى تحل المطلقة لمطلقها بعقد الصغرى لابد من عقد والكبرى لا تحل الا بعد زوج الله اليكم - 00:36:29

هل المطلقة المبتوتة نستبرئ او تعتد. وجزاكم الله خيرا. قد قال الله عز وجل والمطلقات والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا عام في جميع المطلقات سواء كانت بائنا بينونة كبرى ام بينونة صغرى ام غير ذلك - 00:36:51

فكل مطلقة مستعدتها ثلاث حيض هذا قد حكي الاجماع عليه. يعني قد حكى بعض العلماء الاجماع على ان المطلقة ثلاثا ان عدتها ثلاث حيض وفيه خلاف لكن الخلاف يعني يعتبر - 00:37:13

نادرا نعم احسن الله اليكم. هل يجوز للمرأة ان تسافر بدون محرم علما ان زوجها زوجها منعها من السفر في البلد الذي تجيء عنده اليه قد ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا امرأة الا مع - 00:37:35

في محرم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق تحج مع امرأتك - 00:37:54

فالمشروع للمرأة الا مسافر الا مع محرم ولا يجوز لزوجها ايضا كما سبق لنا الزوج لا يجوز له التعنت ومنع امرأته او زوجته من السفر اذا كان هناك حاجة او منعها من الخروج لقضاء حوائجها او لزيارة اهلها - 00:38:13

احسن الله اليكم. هل الزواج عائق لطالب العلم؟ اذا كانت الزوجة بعيدة عنه فما توجيهكم؟ هل هل الزواج عائق لطالب العلم؟ لا الزواج ليس عائقا. الزواج مما يعين طالب العلم على العلم - 00:38:34

لان الزواج استقرار والانسان يجد من يؤانسه ومن يعاشره فهو مما يعين طالب العلم على العلم. نعم احسن الله اليكم يقول انا من اهل المدينة. فهل يجوز تكرار العمرة اسبوعيا - 00:38:52

اه قد ثبت عن انس رضي الله عنه او روي عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان في مكة وحمم رأسه خرج واعتمر العمرة ما بين العمرتين لابد ان يكون بينهما زمن - 00:39:12

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لكن اذا كانت العمرة من الميقات فلا حرج لان العمرة التي من الميقات هي العمرة المشروعة وهي عمرة السنة - 00:39:33

لكن الذي يخرج كل يوم من مكة وهو في مكة يخرج التنعيم ثم يرجع بعضهم يأتي صباحا بعمرة ومساء بعمرة هذا ليس من الامور المشروعة. العمرة مشروعة هي التي تكون من الميقات نعم - 00:39:49

احسن الله اليكم كيف تتم الرجعة؟ هل هي قولية ام فعلية الرجعة تكون بالقول وتكون بالفعل القول بان يقول راجعتك. رددتك. انت زوجتي ونحو ذلك والفعل ان يجامعها بنية الرجوع - 00:40:06

ان يجامع بنية الرجوع. نعم احسن الله اليكم يقول امرأة تقرأ القرآن على رجل وسجدت سجود التلاوة هل يسجد الرجل معها لأن من شرط سجود التلاوة بالنسبة للانسان ان يكون ان يكون من سجد يصلح ان يكون اماما - 00:40:26

يصلح ان يكون اماما والمرأة لا يصح ان تكون امامة للرجل بحال من الاحوال ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا فامامة المرأة بالرجال او بالرجل لا تصح - 00:40:49

احسن الله اليكم في حادث اخرت عن صلاة الجنازة دخلت في التكبيرة الثالثة هل ادعو للميت ام اعيد التكبيرات الاولى والثانية مع الفاتحة؟ والصلاة على الميت. الصلاة على النبي. القاعدة ان ما يدركه المصلي المسبوق في - 00:41:07

وفي غيرها ما يدركه هو اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته فانت اذا دخلت في صلاة الجنازة في التكبيرة الثالثة الامام يدعو ان

تكبر وتقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام الرابعة تكبر وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي ان تقول اللهم صلي على محمد - 00:41:24

فاذا سلم تكبر وتدعو للميت ادنى دعاء يكفي ان تقول اللهم اغفر له وارحم ثم تكبر وتسلم فما يدركه المسبوق في الجنازة وفي غير الجنازة هو اول هو اول صلاته - 00:41:51

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا نعم احسن الله اليكم. وهذا السائل يسأل ما هو افضل كتاب في النكاح تنصحون به طالب العلم النكاح - 00:42:09

النكاح تكلم عليه الفقهاء في جملة الكتب كتب الفقه لكن لا اعلم لو لا يحضرني كتاب معين متعلق بالنكاح لكن كتاب النكاح من جملة الكتب التي تكلم عليها الفقهاء في كتب الفقه المطولة. يعني مثلا في المغني في المجموع شرح المعذب في غيره - 00:42:26

يذكرون كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب كذا كتاب كذا اما كتاب معين في النكاح لا يحضرني شيء. نعم ما هو المعتبر اذا قالت الزوجة انه جامعني والزوج ينفي ذلك ما هو المعتبر؟ نعم. اذا قالت الزوجة انه جامعني والزوج ينفي ذلك - 00:42:50

نعم المعتبر قول الزوجة لان هذا الامر لا يعرف الا من قبلها لا يعلم الا من قبلها اذا قال الزوج طلقتها وهي حائض وهي تقول لا لست حائضا ايهما الذي اعلم بنفسه الزوجة والزوجة - 00:43:11

الزوجة فالشيء الذي لا يعلم الا من قبل الانسان قوله فيه مقبول لان هي اعلم بنفسها وهذا السائل يسأل كيف يطلب العلم في البلاد التي ليس فيها علماء العلم بحمد الله في وقتنا الحاضر - 00:43:31

تيسر الحصول عليه فانت بامكانك ان تتابع الدروس العلمية في اي مكان في انحاء العالم عن طريق البث والنقل المباشر ثم ايضا الدروس السابقة واللاعقة كلها محفوظة الوسائل التواصل الاجتماعي في اليوتيوب وفي غيرها - 00:43:55

لكن الهمم ضعفت العلم موجود في الكتب وموجود ايضا في وسائل النشر المتعددة لكن الهمم الان ضعيفة وسبب ذلك اه كثرة الصوارف وكثرة الشواغل الناس كثرت الصوارف التي تصرفهم عن العلم الشرعي - 00:44:19

من الصوارف وسائل التواصل الاجتماعي الهاتف النقال ونحو ذلك ولذلك تفاجأ ان بعضهم ربما في اليوم في اليوم يكون اغلب وقته مع الهاتف انه لو فكر لوجد يعني الهاتف يأتيك تقرير اسبوعي - 00:44:47

اسبوعي مدة الاستعمال فتعجب احيانا من استعمالك للهاتف مكتوب مدة الاستعمال ستين ساعة يعني اكثر من ثلاثة ايام وانت جالس عاكف على الهاتف مع انه ايضا احيانا الانسان يعكف عليه وينظر فيه في امور ليس فيها فائدة - 00:45:11

ليس فيها فائدة يعني لو قارنت هذا الجلوس للهاتف وبين ان تقرأ القرآن الجزء الواحد يحتاج الى نحو عشرين دقيقة فانت اذا جلست يوميا على الهاتف بعض الناس يمكن يجلس ست ساعات خمس ساعات - 00:45:34

الساعة الواحدة ثلاثة اجزاء ست ساعات كم قد يقرأ ثمانية عشر جزءا يستطيع ان يختم القرآن يعني في ثلاثة ايام او في يومين واعود واقول الوسائل التواصل الاجتماعي من اعظم اسباب - 00:45:52

اه انصراف الناس معنا طلب العلم وعن الخير. لكن الانسان اذا استعان بالله عز وجل وكانت عنده همة فانه يستطيع ويعينه الله احسن الله اليكم وهذا يقول ما حكم رواتب الصلاة في السفر للعمرة - 00:46:17

ما حكم رواتب الصلاة احسنت اه يقصد السنن الراتبة السنة للمسافر السنة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء هذه السنن التي يسن للمسافر تركها. اما بقية السنن - 00:46:39

كسنة الفجر والوتر والظحى تحية المسجد سنة الوضوء. فالمسافر كغيرها اذا السنن التي يسن للمسافر تركها هي ثلاث. سنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء اما بقية السنن فهو كغيره - 00:47:04

يصلي جميع السنن وقول بعض العامة ان المسافر لا يصلي السنن ونحو ذلك هذا لا اصل له. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر وكان يصلي الضحى وهو مسافر - 00:47:30

ويصلي تحية المسجد الى غير ذلك. نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل يلزم على المأمومين قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة

الجهرية اه هذه المسألة وهي قراءة المأموم الفاتحة. هل يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة او لا - 00:47:46
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اختلف العلماء رحمهم في ذلك منهم من يرى ان الفاتحة ركن في حق كل مصل. من امام ومأموم ومنفرد - 00:48:06
ومنهم من يرى ان الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية اذا جهر الامام فان قراءة الامام له قراءة ولا ريب ان القول الاول وهو قراءة الفاتحة ابرأ للذمة واحوط - 00:48:25
لانك اذا قرأت الفاتحة صلاتك صحيحة باجماع العلماء اذا لم تقرأ قال لك بعض العلماء ان صلاتك لا تصح المؤمن يحرص على ان يقرأ الفاتحة حتى لو كان خلف الامام في الجهرية - 00:48:44
اولا احتياطا ذمتهم وبراءة لذمته وعدم تعريض صلاته لي الحكم بالبطلان اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:49:03
وان يزيدنا علما وهدى وسدادا وتوفيقا وان يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يوقظ قلوبنا من رقدات الغفلة ويرزقنا التزود في يوم النقلة وان يصلح نياتنا وذرياتنا وان يوفق ولاة امرنا لما - 00:49:21
يحب ويرضى وان يغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم بر رحيم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:49:44
احسن الله اليكم وبارك الله فيكم - 00:50:05